

# ١٠- باب ما جاء في الذبح لغير الله

أ- وقول الله تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (١٦٢) لا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ (١٦٣)﴾ الآيتان [الأنعام: ١٦٢ ـ ١٦٣].

ب- وقوله : ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ الآية [الكوثر : ٢].

ج- عن علي ﷺ قال : «**حدثني رسول الله ﷺ بأربع كلمات : لعن الله من ذبح لغير الله، لعن الله من لعن والديه، لعن الله من آوى**

---

أي ما جاء فيها من الوعيد وأنها من الشرك الأكبر كما دلت الأدلة .

أ- وقوله تعالى : ﴿قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ .

قل : يا محمد . نسكي : ذبحي ،وقيل : تعبدي ويشمل الذبح .

ومحياي ومماتي : أي ما أحيا عليه وأموت من العبادات والأعمال هي لله وحده، وتبين الآية أن الذبح عبادة وأنها لله ولا تنبغي أن تكون لغيره .

ومن ذبح لغيره من الجن والأصنام والقبور فهو كمن صلى وعبد غير الله لأن كل من الصلاة والذبح عبادة حيث قرن الله بينهما .وبذلك (أمرت) أمره الله .

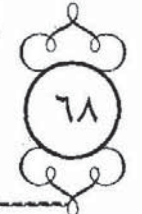
ب- قوله تعالى : ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ .

أي صلِّ لله وانحر له شكرا على نعمة نهر الكوثر .

وهذا يدل على أن النحر والصلاة عبادة لأنه أمر بهما فمن نحر لغير الله فقد أشرك . .كما لو صلى لغير الله فمن ذبح للصنم والجن وغيرهم فقد أشرك .

ج- عن علي ﷺ قال حدثني رسول الله ﷺ بأربع كلمات: «**لعن الله من ذبح لغير الله ...**» .

**من ذبح لغير الله** : وبدأ بها لأن الشرك أعظم الذنوب .واللعن : الطرد



**محدثًا، لعن الله من غير منار الأرض»** [٦٦]. رواه مسلم.

---

وهذا يدل على أنه من الكبائر الشركية كما في الحديث: «**أكبر الكبائر الشرك بالله**» [٦٧].

لعن من لعن والديه: وهذا من الكبائر أيضا. ومن هذا أن يلعن غيره فيلعن الآخر والديه فيكون سببا في لعن والديه كما في حديث عبد الله بن عمرو في الصحيحين: «من الكبائر شتم الرجل والديه» فقيل: يا رسول **الله** وهل يسب الرجل والديه؟ قال: «**نعم يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه**» [٦٨].

وسب الناس من الكبائر إن كان بغير حق وفي الحديث «**سباب المسلم فسوق وقتاله كفر**»[٦٩] وروى البخاري من حديث ثابت بن الضحاك قول الرسول عليه الصلاة والسلام: «**لعن المؤمن كقتله**»[٧٠] وأخرج مسلم «**إن اللعانين لا**

---

(٦٦) **صحيح.**

رواه مسلم (١٩٧٨) من حديث علي رضي الله عنه.

(٦٧) **صحيح.**

رواه البخاري (٢٦٥٤) ومسلم (٨٧) من حديث أبي بكر مرفوعا بلفظ ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثا قالوا بلى يا رسول **الله** قال: الإشراك بالله . . . الحديث.

(٦٨) **صحيح.**

رواه البخاري (٢٣١٠) ومسلم (٩٠) من حديث عبد **الله** بن عمرو.

(٦٩) **صحيح.**

رواه البخاري (٤٨) ومسلم (٦٤) من حديث عبد الله بن مسعود.

(٧٠) **صحيح.**

رواه البخاري (٦٠٤٧) عن ثابت بن الضحاك بلفظ: «**من لعن مؤمنا فهو كقتله**».

**ب- وعن طارق بن شهاب أن رسول الله ﷺ قال: «دخل الجنة رجل في ذباب، ودخل النار رجل في ذباب، قالوا: كيف ذلك يا رسول الله؟ قال: مر رجلان على قوم لهم صنم لا يجوزه أحد حتى يقرب له شيئًا، فقالوا لأحدهما: قرب فقال: ليس عندي شيء أقرب، قالوا له:**

---

**يكونون شهداء ولا شفعاء يوم القيامة»**[71].

**آوى محدثا** : أي من أوى أهل البدع والمعاصي ونصرهم فإنه ملعون .

وكذلك من يمنع من إقامة الحد عليهم ، ومن يقيم البدع وينصرها .

**غير منار الأرض** : المنار : المراسيم سميت منار لأنها تميز وتبين وتعرف حدود الأراضي وتدل عليها فالذي يغيرها ملعون لأنه قد يؤدي إلى المشاكل والمصائب والمقاتلة .

ويلحق به ما يرشد الناس إلى الطرق والبلدان والمياه فمن غيرها فهو داخل في اللعن .

ب- حديث طارق بن شهاب أن رسول الله ﷺ قال : **«دخل الجنة رجل في ذباب..»**

وطارق من صغار الصحابة وغالب روايته من طريق أبي موسى الأشعري فهي مرسلة صحيحة فمرسل الصحابي صحيح .

قوله : **في ذباب** : أي بسبب ذباب فـ «في» للسببية .

**الصنم** : ما نحت على صورة وما ليس له صورة يقال له وثن ويطلق على الأصنام أوثانا أيضا .

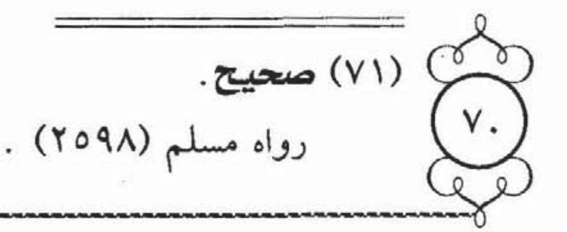
**لا يجوزه** : لا يتعداه .

**ليس عندي شيء أقرب** : فاعتذر بأنه ليس معه شيء يقرب ولم ينكر ذلك

---

(٧١) **صحيح**.

رواه مسلم (٢٥٩٨) .



**قرب ولو ذبابًا ، فقرب ذبابا، فخلوا سبيله ، فدخل النار ، وقالوا للآخر : قرب، فقال: ما كنت لأقرب لأحد شيئًا دون الله عز وجل فضربوا عنقه فدخل الجنة»**(٧٢)، رواه أحمد.

---

فطمعوا فيه فأمروه أن يقرب ولو ذبابا فدخل النار . وهذا يدل على أن التقريب للأصنام وغيره ولو كان شيئا حقيرا فهو من الشرك لأن الذبح والتقرب لا يجوز إلا لله .

**وقال الآخر**: ما كنت أقرب شيئا إلا لله : فهذا أعرض وبين أنه لا يجوز وامتنع فدخل الجنة . وهذا يحتمل أمرين :

**الأول** : إما أن شريعتهم ليس فيها عذر بالإكراه ولهذا لم يأخذ بالرخصة ويتخلص من شرهم .

---

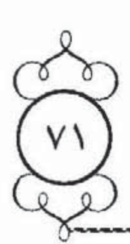
(٧٢) **صحيح**. موقوفا على سليمان .

لم يوجد مرفوعا رواه أحمد في «الزهد»(صـ٢٢) وابن أبي شيبة (١٣٠٨٤) وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٢٠٣) من طريق طارق بن شهاب عن سلمان به موقوفا وله طرق أخرى عن سلمان ذكرها أبو نعيم في «الحلية».

أما المرفوع فقد ذكره ابن القيم كما في «فتح المجيد» (١/ ٢٧٥) قال ابن القيم : قال الإمام أحمد حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن سليمان بن ميسرة عن طارق بن شهاب يرفعه قال : دخل الجنة رجل في ذباب » .

قلت : وهذا إسناد أحمد في الزهد ولكن فوق ابن شهاب سليمان وذكره موقوفا عليه . فلعل ابن القيم كتبه من حفظه فوهم أووقع في نسخته غلطا . وانظر الدر النضيد في تخريج أحاديث كتاب التوحيد .

وقال الحافظ سليمان بن عبد الله في «تيسير العزيز الحميد» (١٩٤) ذكره المصنف معزوا لأحمد وأظنه تبع ابن القيم في عزوه لأحمد وقد طالعت المسند فما رأيته فيه .

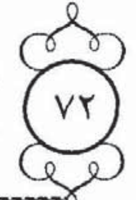


. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

**الثاني** : يحتمل أنه ترك الرخصة وأخذ بالعزيمة لقوة إيمانه و يقينه فقتلوه .

وفي شريعتنا : أن من أكره على الشرك ففعل ما أكره عليه بقصد التخلص من شرهم ولم يطمئن قلبه بذلك فلا حرج لقوله تعالى : ﴿**من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان**﴾ فيأخذ بالرخصة حتى لو قال الكفر بلسانه .

وحديث طارق رواه أحمد في الزهد وذكره ابن القيم بسند جيد اهـ(٧٣) .





(٧٣) سبق الكلام عليه وأن الصواب فيه طارق بن شهاب عن سلمان موقوفًا عليه .